سرتك طلاق دادم فقالت دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المرأة قوم قالوا
لامرأة لرجل بها زوجها هر چه كه زنان دارند بود سه طلاق خويشتن خريدي فقالت
خريدم فقال الزوج سه طلاق سبب دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون
سببا فيكون مبتدئا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على روايات الزيادات
البائن يبين فينبغي ان لا يصير مبتدئا رجل قال لامرأته هر چه كه زنان دارند
كردن بود آن بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون لا يقع
الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد ولا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته
خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل
يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه
شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج مما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا
بلفظة البيع والشراء بالعربية وكذا لو اختلعا بلفظة البيع والشراء بالفارسية
رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر
لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن
المهر فكذا هنا ولو قال لها خويشتن از من فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال اختلعي
فقالت اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ فالفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع
الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال بيني نفسك
ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني
وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة
ففي كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكاس وبعد عدت
او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم ثم اختلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية
خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المرأة ولو قال
خويشتن خرمي بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يقع الخلع ولا ينوي المرأة لان قولها بالفارسية
خويشتن خرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرمي عدة لا يحتمل الايجاب وانما
يذكر في الايجاب خويشتن خرم كما يذكر في الشهادة كراهي مي دهم فلا يقال كراهي
وهم اما قولها بالعربية اشتري نفسك مني يحتمل الايجاب والعدة فيؤدي ذلك ولو
قالت لزوجها خويشتن از تو خرمي بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري يقع الفرق
بينهما لان قوله خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آري جواب
كانه قال دادم ولو قال الزوج آري ثم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل

خلع

خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى
لان قوله ديگر بده طلب للطلاق وقال الزوج دادم يصلح جوابا وقال
بعضهم يقع الثلاث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح الاول رجل باع من امرأته تطليقة
بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قالوا يخاف
ان يقع الثلاث لان قوله هر سه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث
رجل خلع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية دادم باد لا يقع
بهذا الكلام شيء آخر وقد مر هذا في قوله طلاق داده باد رجل قال لامرأته فقيل له كم نويت
فقال ما شئت ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما
فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعني فقالت بالفارسية
خواهم فقال الزوج سه تا دهم لها بتطليقة واحدة لان قول الزوج اولا سه باد
ليس بايقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكاس وهر سه عدة خريدم فقال الزوج
دست كرباه كردم قال بعضهم لا يقع شيء ولو قال خويشتن از تو بهم جهان
خريدم فقال الزوج دست بازداشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع
لان الناس يريدون بهذا وبمثله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك حقي
حيك از من بازدار فقال الزوج حيك بازداشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم
يخاف انها تطلق ثلاثا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يقع الا واحدة
لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به بائن والبائن لا يلحق البائن
امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك وقال الزوج قبلت
ونوى به الطلاق لا يقع شيء لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل
قال بخشيدم بك طلاق وخرمن بخر حتى بدار كهاس له در ابر نواست فقال الزوج فروختم
ولم يقل الاب قبلت لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها كاس برا الخدم را حسك باز دان
قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلقها لا يسقط رجل قال لامرأته بعت
منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء به جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت
امرأة ابرأت زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو
ابرأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة بالشرط
وكل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة
رجل قال لامرأته انت طالق دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن را سه ارادي
فقال الزوج بسي ان اراد الزوج اجازة لما قالت المرأة يقع الثلاث وان لم يرد به
الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم باب الظهار الظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)